

التاريخ: ١٤٤٤/١٢/١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٣/٦/١٩ م  
الموضوع: لائحة قبول الهبات



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
الجمعية التعاونية الطهاة  
المسجلة برقم (١٠١٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠ هـ

( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ )

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

## سياسة

## قبول الهبات والتبرعات

(الجمعية التعاونية الطهاة)



التاريخ: ١٤٤٤/١٢/١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٣/٦/١٩ م  
الموضوع: لائحة قبول الهبات



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
الجمعية التعاونية الطهاة  
المسجلة برقم (١٠١٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠ هـ

## المحتويات

أهداف اللائحة	المادة الاولى:
صلاحيات القبول	المادة الثانية:
ضوابط القبول	المادة الثالثة:
اجراءات القبول	المادة الرابعة:

بناء على نصت عليه المادة ( ٢٨ ) من لائحة الجمعية و التي أوضحت ان الاحتياطي العام للجمعية الذي يتكون من التبرعات و الهبات و الإعانة التأسيسية و إعانة بناء مقر الجمعية و المشار إليه بالمادة ( ٢٢ ) من تكوين رأس مال الجمعية فقرة ( ب ) و سعياً لرسم سياسات و ضوابط واضحة و شفافة و عادلة تحدد اجراءات و ضوابط قبول الهبات و التبرعات ، فقد اصدر مجلس الادارة لائحة الهبات و التبرعات .

صلاحيات  
الاصدار



التاريخ: ١٤٤٤/١٢/١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٣/٦/١٩ م  
الموضوع: لائحة قبول الهبات



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
الجمعية التعاونية الطهاة  
المسجلة برقم (١٠١٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠ هـ

#### المادة ( ١ )

##### أهداف اللائحة

تسعى لائحة الهبات و التبرعات إلى إيضاح أحكام و إجراءات قبول الجمعية التعاونية الطهاة للمنع و الهبات و التبرعات و الوصايا و الأوقاف

#### المادة ( ٢ )

##### صلاحيات القبول

تعرض المنح و الهبات و التبرعات و الوصايا و الأوقاف على مجلس إدارة الجمعية التعاونية الطهاة ، و يطلع عليها مجلس الإدارة بتقدير مدي قبولها ، و في حال تحفظ المجلس على قبولها ، فله أن يرفض ذلك على أن يكون قراره مسبباً ، و لمجلس الإدارة تفويض ذلك للجنة التنفيذية أو أمين المال على أن يخطر المجلس بما اتخذ من قرارات بشأن ذلك



### المادة ( ٣ )

#### ضوابط القبول

- تقبل الجمعية التعاونية الطهارة التبرعات و الهبات النقدية و العينية من الاعضاء المؤسسين و الاعضاء المنتسبين و من الغير وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- ألا يكون للمتبرع أو الواهب مصلحة مباشرة أو غير مباشرة .
  - ٢- أن تتضمن استمارة التبرع الورقية أو الالكترونية إقرار المتبرع أو الواهب بما يتضمن عدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الجمعية , و أنه ليس لديه طلبات أو ملفات تحت الإجراء مع الجمعية .
  - ٣- أن يستلم الأمين العام للجمعية التعاونية الطهارة التبرع أو الهبة النقدية ممن تنطبق عليهم شروط هذه اللائحة , و تودعها في أحد حسابات الجمعية بأسم (تبرعات تحت الدراسة) و يشعر مجلس الادارة بذلك , و في حال مضي ( ٣٠ ) ثلاثين يوماً من تاريخ إشعار الإمانة بالاستلام المبدئي دون ورود أي اعتراض جوهري أو تحفظ ينتقل المبلغ المودع المتبرع به إلى حساب الإيرادات , و يدون اسم المتبرع ضمن قائمة المتبرعين .
  - ٤- إذا انتهى مجلس الإدارة إلى عدم ملائمة قبول التبرع , يعاد مبلغ التبرع لمقدمه مع خطاب شكر .
  - ٥- يكرم مجلس الإدارة في الجمعية العمومية السنوية مقدمي أكبر تبرعات جوهريّة للجمعية خلال العام المالي المنصرم , و لمجلس الإدارة أن يضع الحد الأدنى لتكريم المانحين في المحافل العامة, و يسلم درع و شهادة تكريم حسب حجم التبرع .
  - ٦- يجوز لمجلس الإدارة إطلاق اسم المتبرع على المشروع بشرط أن يكون التبرع مميزاً من حيث المساحة التي يقام عليها المشروع و حجمه و تكلفته , و له أهمية في خدمة المجتمع , و ألا يتكرر الاسم في المكان الواحد .
- تتقل ملكة التبرعات العينية التي لها وثائق ملكية إلى ملكية الجمعية و تراعي الإجراءات النظامية في هذا الشأن .

التاريخ: ١٤٤٤/١٢/١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٣/٦/١٩ م  
الموضوع: لائحة قبول الهبات



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
الجمعية التعاونية الطهاة  
المسجلة برقم (١٠١٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠ هـ

#### المادة ( ٤ )

#### إجراءات القبول

يكلف الأمين العام ( السكرتير ) للجمعية بإجراءات القبول و العمل على تنفيذ أحكام هذه اللائحة , ووضع الوثائق و النماذج اللازمة للالتزام بأحكامها , و تصدر تقريراً سنوياً يُضمن في تقرير أعمال الجمعية السنوي يحتوي على الهبات و التبرعات التي تلقتها الجمعية في كل عام مالي .

